

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/25
22 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة
في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،
ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في
جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

تقرير الأمين العام عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٧

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٦	أولاً - معلومات مقدمة من الحكومات
٦	كوبا
٦	لبنان
٧	المغرب

المحتويات (تابع)الصفحة

٩	ثانياً - معلومات مقدمة من هيئات الأمم المتحدة
٩	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٩	إدارة شؤون الإعلام
١١	شعبة حقوق الفلسطينيين
١١	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٢	ثالثاً - معلومات مقدمة من الوكالات المتخصصة
١٢	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
١٢	منظمة العمل الدولية
١٣	رابعاً - معلومات مقدمة من المنظمات الحكومية الدولية
١٣	مجلس أوروبا
١٥	خامساً - معلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية
١٥	الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء
١٦	باكس رومانا
١٧	سادساً - الاستنتاجات

مقدمة

١- منذ عقد السبعينات، ما برحت لجنة حقوق الإنسان تشدد بوجه خاص على قضايا، منها القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي عام ١٩٨٦، فتح اعتماد إعلان الحق في التنمية السبيل لسلسلة من الدراسات، أعدها بصفة رئيسية أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مثل الدراسة المتعلقة بالحق في غذاء كافٍ (السيد إيدي)؛ والدراسة التي أعدها المقرر الخاص المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السيد تورك)؛ والدراسة المتعلقة بالحق في سكن مناسب (السيد ساشار)؛ والدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع (السيد ديسبوي)؛ والدراسة المتعلقة بإفلات منتهكي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب (السيد غيسه)؛ والدراسة الجارية المتعلقة بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل (السيد بنغوا).

٢- وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، إيذاناً ببداية جهد متجدد لدعم تنفيذ مجموعة صكوك حقوق الإنسان المعتمدة منذ عام ١٩٤٨. فقد أشار إعلان وبرنامج عمل فيينا، في الفقرة ٥ من جزئه الأول، إلى أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة"، وأشار، في الفقرة ٩٨ من جزئه الثاني، إلى أنه "ينبغي، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة نهج إضافية من قبيل نظام مؤشرات لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي".

٣- والفقرة ٧٥ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا ذات صلة بأحد مواضيع هذا التقرير؛ فقد شجع المؤتمر "لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بالتعاون مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة بروتوكولات اختيارية تلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وفي هذا الصدد، دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠/١٩٩٤، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تقديم تقارير عن الخطوات المتخذة لصياغة بروتوكول اختياري. وعلاوة على ذلك، رحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١١/١٩٩٦، بالمعلومات التي قدمتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الشأن (E/CN.4/1996/96). وأخيراً، كان أمام اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105)، واتخذت لجنة حقوق الإنسان قرارها ١٧/١٩٩٧ الذي قررت فيه أن ترجو من الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز من أجل أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إنعام النظر الواجب في الآتي: '١' آراء كل المنظمات الوطنية، الحكومية أو غير الحكومية ذات الصلة، بشأن ملائمة تعيين مقرر خاص تشجيعاً لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام وآثار ذلك على الموارد؛ و'٢' ردود فعلها على تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- وسعيًا إلى الحصول على معلومات مستكملة في هذا الشأن، قام الأمين العام، في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، بتوجيه مذكرة شفوية إلى الحكومات ورسالة إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥- ولغاية ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وردت ردود من الحكومات التالية: كوبا ولبنان والمغرب.

٦- كما وردت ردود من هيئات الأمم المتحدة التالية: شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إدارة الشؤون الإنسانية، إدارة شؤون الإعلام، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جامعة الأمم المتحدة.

٧- وردت على الرسالة الوكالات المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي.

٨- وبعث مجلس أوروبا ردًا.

٩- وأجابت المنظمتان غير الحكوميتين التاليتين: الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، باكس رومانا.

١٠- وذكرت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإدارة الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وجامعة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، أنه ليس لديها أي معلومات تقدمها.

١١- ومن الجدير بالإشارة أن عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وضع مشروع بروتوكول اختياري يمنح الأفراد أو الجماعات الحق في تقديم بلاغات فيما يتعلق بعدم الامتثال لأحكام العهد قد بدأ في عام ١٩٩٠. وفي عام ١٩٩٢، أوصى باعتماد مثل هذا البروتوكول المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد د. تورك، في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1991/16). ثم قام أحد أعضاء اللجنة، السيد ف. أليستين، بناء على طلبها، بإعداد أربعة تقارير شكلت الأساس لمناقشات شاملة، وخاصة من الدورة الحادية عشرة للجنة إلى دورتها الخامسة عشرة.

١٢- وتضمنت الوثيقة E/CN.4/1997/105 تحليلًا متعمقًا لمناقشات اللجنة. والمسألة الأولى التي تناولتها اللجنة كانت ضرورة تضمين العهد الحق في تقديم الالتماسات عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري. ولاحظت اللجنة أن ثمة هيئات مماثلة تعكف على استكشاف إمكانية الأخذ بألية من هذا القبيل، أو اعتمدت بالفعل بروتوكولاً إضافياً، وأعربت عن اعتقادها بأنه، إذا ما أريد أن يحظى بالدعم في أعمال الأمم المتحدة المبدأ القائل بأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير قابلة للتجزئة وأنها مترابطة ومتشابكة، فمن الجوهري إرساء إجراء يتعلق بالشكاوى بمقتضى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقررت اللجنة، بعد مناقشة مطولة، ألا توصي بإدراج إجراء متعلق بالشكاوى فيما بين الدول نظراً لأن من النادر أن يستخدم هذا الإجراء، حتى عندما يكون متاحاً.

١٣- كما أعربت اللجنة عن تفضيلها القوي الواضح لتضمين العهد حقاً فردياً في تقديم الالتماسات، وكذلك لإدراج الفئات التي يدعي عضو أو أكثر من أعضائها أنهم ضحايا انتهاك. ومن المسائل ذات الصلة بالموضوع ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الحق في تقديم بلاغ بحيث يشمل "أطرافاً ثالثة"، أي أفراداً وجماعات، إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا انتهاك، يتصرفون نيابة عن ضحايا مزعومين. واعتمدت اللجنة هذا الخيار في نهاية المطاف، إلا أنه لا يجوز لـ "أطراف ثالثة" أن تتصرف إلا بمعرفة وموافقة الضحية المزعومة.

١٤- كما أوصت اللجنة بأن يسري البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وأن يشمل ذلك جميع الحقوق الواردة في المواد من ١ إلى ١٥ باستثناء الحق في تقرير المصير الذي لا يُنظر فيه إلا في حدود تعلق الأمر بجوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بذلك الحق. وأعرب غالبية أعضاء اللجنة عن تفضيلهم الواضح لنهج شامل يقتضي من أية دولة تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري أن تقبل الإجراء ذا الصلة فيما يتعلق بجميع الحقوق المعترف بها في العهد.

١٥- وقدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة عشرة المقترح المتصل بتعيين لجنة حقوق الإنسان مقررراً خاصاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت "عدم وجود أي آلية يقتصر عملها على معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم التسليم بالترابط والاتصال وعدم الفصل بين هاتين المجموعتين من الحقوق، وذلك رغم وجود عدد كبير من الآليات الموضوعية وغيرها من الآليات ذات الصلة التي تعالج جوانب مختلفة من جوانب الحقوق المدنية والسياسية" (الفقرة ٣٩٠ من E/1997/22-E/C.12/1996/6). وجدير بالإشارة أن اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٢/١٩٨٨، أسندت إلى أحد أعضائها، السيد د. تورك، مهمة دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية.

١٦- وإضافة إلى أنشطة الأفرقة التي أنشئت لدراسة الحق في التنمية، ركزت لجنة حقوق الإنسان اهتمامها مؤخراً على مسائل تتصل بالحقوق الاقتصادية، من قبيل ما لسياسات التكيف الهيكلي والديون الأجنبية من آثار في التمتع التام بحقوق الإنسان. ففيما يتعلق بآثار سياسات التكيف الهيكلي، قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٣/١٩٩٦، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يُعنى ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، عهدت اللجنة، في مقررها ١٠٣/١٩٩٧، إلى رئيسها بتعيين خبير مستقل يقدم تقريراً إلى الدورة القادمة للفريق العامل وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

أولا - معلومات مقدمة من الحكومات

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

تري حكومة كوبا أن من غير المناسب تعيين مقرر خاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن شأن ذلك أن يتعارض مع ما تبذله الأمم المتحدة من جهود في سبيل تبسيط هياكل المنظمة وزيادة كفاءتها وفعاليتها، وتلافي الازدواجية والتداخل في المهام والولايات. واعتبرت كوبا أن تعيين مقرر خاص بشأن هذه الحقوق لن يكفل فعالية تعزيزها وحمايتها. وكل ما يمكن أن يحققه هذا هو تقديم قائمة بالحقوق التي لا يجري إعمالها وبالنكبات التي تحدث يومياً في جميع أنحاء العالم والتي نعرفها جميعاً. إن ما تدعو إليه الحاجة، فيما يتعلق بتعزيز وحماية تلك الحقوق، هو أن تتخذ المنظمة ودولها الأعضاء خطوات أكثر حسماً صوب الحق غير القابل للتصرف في التنمية، وهو حق لا يُفهم بأنه نمو اقتصادي فحسب، بل بأنه استئصال للفقر وتلبية الاحتياجات المادية والروحية الأساسية للإنسان في ظروف تكون فيها الفرص متكافئة. ونظراً لما لجميع حقوق الإنسان من طابع عالمي ولتساوي هذه الحقوق وترباطها وتشابكها، فإن إعمال الحق في التنمية إعمالاً فعالاً، في الأوضاع التي تعيشها البلدان النامية، هو شرط أساسي من أجل فعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة. والتعاون الدولي الحقيقي، غير المقيد بشروط، هو عنصر جوهري من أجل هذا الغرض. وللبلدان المتقدمة التي تتحكم في التكنولوجيات ورؤوس الأموال والتدفقات التجارية والاستثمارات، وبأسواق الصرف كذلك، دور أساسي تنهض به في هذا الشأن، فبدون مساعدتها، لا يمكن تخطي العقبات التي تعترض سبيل إعمال الحق في التنمية، ولا يمكن عكس الاتجاهات القائمة حالياً في هذا المجال. إن التعاون الدولي من أجل التنمية لا يمكن أن يكون هبة أو معروفاً من أجل الفقراء؛ فهو في جميع الحالات التزام أخلاقي وتاريخي من جانب أكثر البلدان ثراءً تجاه البلدان النامية. وأعربت حكومة كوبا عن أملها أن يركز المجتمع الدولي اهتمامه وأفعاله، في المقام الأول، على العوامل التي تحول دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً فعالاً، ولا سيما في البلدان النامية.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- أنشأت حكومة لبنان المؤسسة العامة للإسكان بموجب القانون رقم ٥٣٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأهم أهداف وصلاحيات المؤسسة المذكورة، التي تسعى إلى تأمين المسكن اللائق للفئات غير الميسورة بفوائد متدنية، هي التالية.

٢- إجراء الدراسات والمسوحات الإسكانية لجميع المناطق اللبنانية؛ التعاون مع الإدارات الحكومية المختصة بشأن الدراسات والمسوحات والإحصاءات الإسكانية. وللمؤسسة أن تتعاقد، تحقيقاً لهذه الغاية،

مع استشاريين وخبراء أو مع هيئات ومؤسسات وصناديق وطنية أو أجنبية أو إقليمية أو دولية وفقاً لأحكام القوانين المرعية.

٣- كما تتولى المؤسسة تسهيل إسكان المستفيدين بالطرق الآتية:

- (أ) بناء المساكن وملحقاتها مباشرة أو بواسطة الغير وفق برامج موضوعة؛
- (ب) تشجيع الادخار والتسليف للسكن وفقاً لنظام محدد؛
- (ج) تقديم القروض المتوسطة الأجل والطويلة الأجل إلى الجهات التالية:
- ١٠ الهيئات المعتمدة الراغبة في بناء مساكن من أجل بيعها للمستفيدين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، باستثناء الشركات التجارية؛
- ٢٠ المستفيدون الراغبون في بناء مساكن على عقارات يملكونها، أو في شراء مساكن مبنية أو قيد الإنشاء، أو لتوسيع مساكنهم أو ترميمها؛
- ٣٠ الهيئات المعتمدة الراغبة في بناء مساكن من أجل تأجيرها للعاملين لديها.

٤- وينص قانون إنشاء المؤسسة العامة للإسكان، تشجيعاً للمستفيدين من أحكامه، على إعفائهم من الضرائب والرسوم التالية:

- (أ) رسم الفراغ والتأمين وفك التأمين المتعلقة بالمسكن الذي يستفيدون منه؛
- (ب) رسم الطابع المتوجب على العقود والمستندات والمعاملات المنظمة بمناسبة الاستفادة من المسكن.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- يولي المغرب اهتماماً كبيراً لمسألة التمتع الفعال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعليه، فإن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي يتولى مساعدة جلالة الملك في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، قد قام، وفقاً للاختصاصات المنوطة به، بإجراء دراسة مقارنة بين مشروع قانون العمل من جهة، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات التي وضعتها منظمة العمل الدولية، من جهة أخرى. واتضح أن المشروع المذكور متفوق

من جوانب معينة ومكافئ من جوانب أخرى، مع وجود بعض أوجه القصور فيه. وقد قدم المجلس التوصيات التالية الرامية إلى التقليل من هذا القصور:

- ١- ضرورة استشارة مندوبي العمال مسبقاً كلما تعلق الأمر بإنهاء استخدام كل أو بعض عمال مؤسسة ما لأسباب اقتصادية أو فنية، بما يحقق اتساقاً بين المادة ٩٣ من قانون العمل وأحكام المادة ١٣ من الاتفاقية رقم ١٥٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن إنهاء الاستخدام.
- ٢- رفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في القطاع الصناعي إلى الخامسة عشرة، بغية مواءمة المادة ١٥٤ مع المادة ٢ من الاتفاقية ٥٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة).
- ٣- يُقصد بالعمل ليلاً العمل الذي يجري بين الساعة ٢٢ (مساءً) والساعة ٧ (صباحاً)، بغية المواءمة بين المادة ١٧٣ وأحكام المادة ٢ من الاتفاقية رقم ٨٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل ليلاً (النساء) (مراجعة).
- ٤- الإذن لقطاعات معينة باستخدام اليد العاملة من الإناث استكمالاً للمادة ١٧٣ من قانون العمل.
- ٥- حظر تجاوز فترة العمل ١٠ ساعات في اليوم، بحيث تتحقق المواءمة بين المادة ١٨٩٠ وأحكام المادة ٤ من الاتفاقية رقم ٣٠ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب.
- ٦- عدم إدراج أيام الانقطاع عن العمل بسبب المرض في الإجازة السنوية المدفوعة الأجر، بغية المواءمة بين المادة ٢٢٩ والفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من الاتفاقية رقم ٥٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن الإجازات مدفوعة الأجر، وبما يتفق بشكل أفضل مع أحكام القضاء في هذا الشأن.
- ٧- حظر إرغام عامل على أن ينقل يدوياً أي حمل قد يؤدي بسبب وزنه إلى تعريض صحته أو سلامته للخطر، بحيث تتحقق المواءمة تماماً بين المادة ٢٦٥ والمواد التالية لها والمبدأ الذي تنص عليه أحكام المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٢٧ بشأن الحد الأقصى للأثقال.
- ٨- الإقرار للموظف المكلف بالتفتيش على العمل باتخاذ قرار رسمي يقضي باستشارته قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق طبيب العمل، مراعاة لما يتمتع به مندوبو العمال من حماية، وذلك استكمالاً لأحكام المادة ٤١٥.
- ٩- الإقرار بحق العامل في المشاركة في الحياة الثقافية للمؤسسة وفي إجراء بحوث علمية أو فنية أو أدبية، وضمان حقوقه في ثمرة نتائج إبداعه.

١٠- يرحب المجلس بالقرار الملكي الذي يقضي بإنشاء صندوق للنهوض بفرص العمل للشباب، ويتمنى أن يشهد اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ العملي ولتنمية أبعاده الإيجابية. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب الجلالة الملك قد وافق تماماً على هذه التوصيات، وحرص المجلس على إدراجها في مشروع قانون العمل المعروض حالياً على مجلس النواب (البرلمان) لدراسته.

٢- وأخيراً، يعمل المجلس حالياً على إرساء أُسس التعاون مع المجلس الوطني للشبيبة والمستقبل ومع المفوضية العليا للمعوقين في المجالات ذات المصلحة المشتركة.

ثانياً - معلومات مقدمة من هيئات الأمم المتحدة

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧]

أعربت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن قلقها لأن تعيين مقرر خاص سيكون في المقام الأول تكراراً لعملية الرصد التي قام بها آخر ما عقدته الأمم المتحدة من مؤتمرات بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية.

إدارة شؤون الإعلام

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١- في إطار الأمم المتحدة، أُسندت إلى إدارة شؤون الإعلام المسؤولية الرئيسية عن البرامج والأنشطة الإعلامية. وتتولى الإدارة، في هذا السياق، تنسيق ومباشرة الأنشطة الإعلامية في إطار الحملات الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيره من الشركاء من منظومة الأمم المتحدة. وبغية زيادة التوعية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتبع الإدارة نهجاً متعدد الوسائط لضمان تغطية هذه المسائل تغطية فعالة، فضلاً عن توزيع المواد الإعلامية ذات الصلة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتلقي إدارة شؤون الإعلام الأضواء على هذه الحقوق في برامجها العادية وفي سياق العقد الدولي لاستئصال الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) والعقود الجارية الأخرى، التي تتيح فرصاً إضافية للتوعية بالحقوق المتصلة بالعهد الدولي وتُفهم هذه الحقوق. وإضافة إلى ذلك، تُستخدم الأيام الدولية، وخاصة يوم المرأة الدولي ويوم حقوق الإنسان، لإيجاد اهتمام عام بما تضطلع به الأمم المتحدة من عمل في التوعية والتشجيع على اتخاذ إجراءات إيجابية في ميدان حقوق الإنسان.

٢- ويشمل نهج الإدارة المتعدد الوسائط في ميدان حقوق الإنسان إصدار مواد مطبوعة مثل الوريقات والكراسات ونشرات المعلومات الأساسية والكتيبات وصحائف الوقائع والمقالات الصحفية والملصقات ومجموعات المواد الإعلامية المتعلقة بعمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وتقوم إدارة شؤون الإعلام بتوزيع المواد المطبوعة، وكذلك البيانات الصحفية ووثائق الأمم المتحدة، إلكترونياً، باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية على شبكة مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام كما تنشر في موقع الأمم المتحدة في الأنترنت على العنوان التالي: <http://www.un.org>. فعلى سبيل المثال، قامت إدارة شؤون الإعلام، في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى آب/أغسطس ١٩٩٧، بتوزيع ٤٠٤ بيانات صحفية أعدت في المقر. كما تقوم الإدارة بإعادة إصدار البيانات الصحفية التي يتم إعدادها في دائرة الإعلام بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في إطار تغطيتها الإعلامية لأعمال لجنة حقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لضمان نشر هذه البيانات الصحفية على نطاق أوسع. كما تظهر هذه البيانات على الصفحة المحلية للأمم المتحدة United Nations Home Page التي تتلقى ٧٥٠ ٠٠٠ اتصال في الأسبوع.

٣- وتواصل الإدارة تشديدها على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الكثير من برامجها الإذاعية والتلفزيونية التي تخرجها بانتظام بلغات شتى. وتقوم ببث هذه البرامج محطات إذاعية وتلفزيونية وطنية في جميع أنحاء العالم. فقد تم، مثلاً، في إطار البرنامج الإذاعي "UN in Action" إخراج برنامج عنوانه "تحسين بيئتنا المعيشية في عالم آخذ في التحضر: السكن المناسب بوصفه حقاً من حقوق الإنسان" وبرنامج آخر عنوانه "التحدي المتمثل في الحق في السكن". هذا النوع من البرامج يوزع على أكثر من ٧٠٠ مؤسسة إذاعية في جميع أنحاء العالم. كما تقوم الإدارة بإصدار برامج "UN in Action" التلفزيونية عن قضايا حقوق الإنسان لاستخدامها في البرنامج الأسبوعي "World Report" لمحطة Cable News Network (CNN)، التي تشاهد في ٩٠ بلداً.

٤- كما شددت مراكز ودوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة على قضية أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التالية:

(أ) أصدرت دائرة الأمم المتحدة للإعلام في بانكوك في يوم حقوق الإنسان لعام ١٩٩٦ مقالة بعنوان "المقر انتهاك لحقوق الإنسان"، وزع على وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وأكاديميين وممثلين عن الحكومات في البلدان الستة التي توجد فيها خدمات دوائر إعلام تابعة للأمم المتحدة. ونشرت المقالة في Nation و Borneo Bulletin؛

(ب) وتتولى دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف تغطية أعمال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجع التغطية الإعلامية لأعمال هذه اللجنة. وفي عام ١٩٩٦، قامت الدائرة المذكورة، بالتعاون مع الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، بتنظيم حدث رئيسي مع الأمين العام وممثلين عمن يعيشون في فقر مدقع، في إطار الاحتفال بعقد استئصال الفقر. ووزع في اليوم ذاته من خلال اتحاد البث الأوروبي شريط فيديو عن الفقر في مناطق شتى من العالم. وما برحت هذه الدائرة تنهض بدور متنام في إبراز ما يواجهه الشعب الفلسطيني من مشاكل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بواسطة زيادة الدعم المقدم في عام ١٩٩٧ للمفوض للعام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

(ج) نظم مركز الأمم المتحدة للإعلام في نيودلهي، بالاشتراك مع منظميتين غير حكوميتين (مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان والمعهد الدولي لجمعية حقوق الإنسان) حلقة دراسية عن "طرق تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

شعبة حقوق الفلسطينيين

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

وجهت شعبة حقوق الفلسطينيين نظر الأمين العام إلى التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، التي دعت إلى انعقادها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ في عمان بالأردن (A/52/179) و(E/1997/76) وإلى بيانين صادرين عن مكتب اللجنة (GA/PAL/742 and 766). ففي البيان الأول، أعرب المكتب عن بالغ استيائه للشروع في تشييد مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم، على الرغم مما أعرب عنه المجتمع الدولي من معارضة عارمة لذلك في قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥١، الذي اشترك في تقديمه ٥٧ بلدا وحظي بتأييد ١٣٠ من الدول الأعضاء بينما لم تعترض عليه سوى دولتين. وأعرب مكتب اللجنة عن بالغ قلقه إزاء ما قد يترتب على قرار إقامة المستوطنة المذكورة من آثار سلبية على مستقبل عملية السلام، ودعا إلى وضع حد لسياسات الاحتلال العسكري ومصادرة الأراضي والاستيطان، وإلى استئناف المفاوضات بناء على ما سبق أن تم التوصل إليه من اتفاقات، بروح من الاحترام المتبادل وحسن النية. وفي الختام، أشارت شعبة حقوق الفلسطينيين إلى تقرير الأمين العام إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة (A/ES/10/6) و(S/1997/494 و Corr.1) وعن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/52/159-E/1997/69).

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

رأى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تعيين مقرر خاص لتشجيع تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو خطوة إيجابية. واقترح البرنامج تضمين اختصاصات المقرر الخاص الجوانب البيئية لحقوق الإنسان.

ثالثاً - معلومات مقدمة من وكالات متخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- تدعم الفاو عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد اطلّعت ببالغ الاهتمام على تقريرها المتعلق بجدوى وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد. وتؤيد الفاو أي تدابير تتخذ في سبيل تحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام والحق في الغذاء بوجه خاص.

٢- وفيما يتعلق بفكرة تعيين مقرر خاص لتشجيع تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تؤيد المنظمة أيضاً أية تدابير من شأنها رفع مستوى ما يولى من اهتمام لهذه الحقوق من حيث الممارسة والرقي بها إلى مستوى الحقوق المدنية والسياسية. غير أن الفاو غير مقتنعة بأن تعيين مقرر خاص هو الآلية المثلى لهذا الغرض، وذلك للأسباب التالية: أولاً، تبدو الولاية عامة جداً، وهي تنطوي على خطر افتقار العمل إلى التركيز. ثانياً، تتطلب الولاية التشجيعية، في الواقع، موارد أكثر مما تتطلبه ولاية بشأن الانتهاكات، إلا أن ثمة خطر احتمال أن يرصد لمقرر خاص من هذا القبيل موارد دعم مماثلة لما يرصد لغيره من المقررين الخاصين. غير أنه قد يكون من المفيد إسناد ولاية ضيقة النطاق ومحددة جيداً لمقرر خاص بشأن جانب معين واحد من جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما يمكن أن يجري التعزيز العام لهذه الحقوق بشكل أفضل بجهود خاصة تبذل داخل مكتب المفوض السامي ككل.

٣- وفي الختام، أشارت الفاو إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٧ المتعلق بالحق في الغذاء، وأكدت أن أية جهود إضافية تبذل في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي ألا تحول الاهتمام أو الموارد عن الولاية الهامة المسندة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان في القرار المذكور.

منظمة العمل الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧]

١- قد تجدر الإشارة أولاً إلى أن منظمة العمل الدولية ما برحت تسهم إسهاماً نشطاً في أعمال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث قدمت إلى كل دورة من دوراتها تقارير عن تطبيق معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بأوثق مواد العهد صلة بولاية المنظمة. كما تشارك منظمة العمل الدولية في الأفرقة العاملة السابقة للدورات والتابعة للجنة المذكورة كإسهام إضافي في مداولاتها. وثمة عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، المدرجة في كل من تقارير المنظمة إلى اللجنة، تتناول بمزيد من التفصيل المواضيع التي يتم بحثها في العديد من مواد العهد.

٢- وفيما يتعلق بتقرير اللجنة المذكورة عن وضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد، ليس لدى منظمة العمل الدولية تعليق معين تقدمه. وقد تشاور المكتب مع أعضاء اللجنة بشأن صياغة بروتوكول ممكن، لتسهم بما لديها من خبرة في تلقي ومعالجة الشكاوى وغيرها من الرسائل المتعلقة بمسائل مشابهة.

٣- وفيما يتعلق باستحسان إخضاع العهد لبلاغات فردية، فهذا الأمر يعود البت فيه إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية. وإذا ما اعتمد هذا الإجراء، فربما يتوقع أن يكون كثير من البلاغات ذا صلة باتفاقيات منظمة العمل الدولية الكثيرة التي تتناول نفس المسائل التي يتناولها العهد. ويكون من المستحسن عندئذ إقامة مشاورات أوثق من ذلك بعد بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة لضمان اتساق القانون الدولي لحقوق الإنسان وتفسيره من قبل مختلف الهيئات الإشرافية لمنظومة الأمم المتحدة.

٤- إن تعيين مقرر خاص للتشجيع على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام، وهو موضوع أثير في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٧، يبدو، في رأي منظمة العمل الدولية، أقرب إلى جزء من ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان. وليس واضحاً الفرق بين عمل مقرر خاص من هذا النوع وعمل غيره من المقررين الموضوعيين، الذين يبدو أن العديد منهم يعمل بالفعل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- وأخيراً، يبدو عمل هذا المقرر الخاص، هنا كذلك، متداخلاً تداخلاً كبيراً مع عمل منظمة العمل الدولية، وينبغي تجنب الازدواجية أو التناقض الممكن. وعلى سبيل المثال، فإن حملة المدير العام لمنظمة العمل الدولية من أجل التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية السبع المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية قد أسفرت عن أكثر من ٦٠ تصديقاً على هذه الصكوك في غضون فترة تكاد لا تتجاوز سنتين.

٦- إن العلاقة بين عمل المقرر الخاص الجديد وهذا الجهد الذي تبذله منظمة العمل الدولية يلزم دراستها عن كثب. ويسري الشيء ذاته على المقدار الكبير من المساعدة الفنية التي تقدمها المنظمة إلى أعضائها من أجل التصديق على هذه الاتفاقيات وغيرها، التي لكثير منها صلة حميمة بالعهد، وتنفيذها. وإذا ما تم تعيين مقرر خاص من هذا القبيل، فالسؤال المطروح سيكون كيف ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تراعي المهام المسندة إليه في أعمالها الجارية في مجال حقوق الإنسان، وكيف سيراعي المقرر الخاص أعمال المنظمة في المجالات المتصلة بولايته.

رابعاً- معلومات مقدمة من منظمات حكومية دولية

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

١- يؤيد مجلس أوروبا تأييداً قوياً ما يجري الاضطلاع به من عمل في إطار الأمم المتحدة لصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو أمر يتمشى تماماً مع هدفه المتمثل في تعزيز مبدأ عدم الفصل بين حقوق الإنسان كافة وترباط هذه الحقوق واتصالها.

٢- وقامت حتى الآن اثنتان من الدول المتعاقدة الأطراف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بالتصديق على البروتوكول الإضافي الملحق بذلك الميثاق والذي ينص على وضع نظام للشكاوى الجماعية لعام ١٩٩٥ (بروتوكول الشكاوى الجماعية). ومن المتوقع أن تلي ذلك قريبا عمليات التصديق الإضافية الثلاث المطلوبة من أجل بدء نفاذ البروتوكول، ومن المحتمل أن يبدأ نفاذه في أوائل العام القادم.

٣- والهدف الرئيسي لبروتوكول الشكاوى الجماعية هو زيادة كفاءة الآلية الإشرافية القائمة فقط على التقارير الوطنية. ومن المقرر تحقيق ذلك، بوجه خاص، عن طريق زيادة مشاركة الإدارة والعمال ومشاركة المنظمات غير الحكومية.

٤- ويقضي البروتوكول بأنه ليس إلا لمنظمات معينة الحق في تقديم الشكاوى. وهناك بعض الفروق بين مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وبروتوكول الشكاوى الجماعية، وتعود هذه الفروق إلى أوجه الاختلاف الأساسية بين نظام شكاوى فردية ونظام شكاوى جماعية.

٥- ويبدو من التقرير التفسيري لبروتوكول الشكاوى الجماعية أن الشكاوى، نظرا لما تتصف به من "طبيعة جماعية"، لا يجوز لها إلا أن تثير مسائل تتعلق بعدم امتثال قانون دولة ما أو العرف السائر فيها لأحد أحكام الميثاق، وأنه لا يجوز عرض حالات فردية. هذه الطبيعة الجماعية لإجراء تقديم الشكاوى هي السبب في عدم اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية بمقتضى البروتوكول، وعدم اشتراط أن تكون المنظمة المقدمة للشكوى ضحية. غير أنه يبدو من الواضح أن بإمكان منظمة ما أن تستخدم حالة أفراد لتبرهن على صحة شكاواها.

٦- وينص مشروع البروتوكول الاختياري على وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويتساءل مجلس أوروبا عما إذا كان ذلك ضروريا دوما بالنظر إلى الطبيعة العامة لبعض الحقوق الواردة في العهد، ولأن من المقترح السماح للأفراد أو الجماعات الذين يتصرفون نيابة عن ضحية مزعومة بتقديم بلاغ (الفقرة ١ من المادة ٢).

٧- ويرد في التقرير التفسيري لبروتوكول الشكاوى الجماعية أنه يجوز إعلان مقبولية شكوى ما حتى وإن كانت قضية مشابهة قد عرضت على هيئة أخرى وطنية أو دولية (قارن ذلك بالفقرة ٣(ب) من المادة ٣ من مشروع البروتوكول الاختياري) وأن دراسة فحوى الشكاوى كجزء من الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير الحكومية لا يشكل في حد ذاته إعاقة لمقبولية الشكاوى.

٨- ويبدو أن تقديم شكوى ما بمقتضى إجراء الشكاوى الجماعية لا يعوق تقديم شكوى متعلقة بذات المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون من قبل فرد متضرر أو نيابة عنه بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري.

٩- وثمة سمة هامة أخرى من سمات بروتوكول الشكاوى الجماعية هي أن الإجراءات سيكون أقصر من الإجراءات المتعلقة بدراسة التقارير، إذ لا تشارك فيه اللجنة الحكومية، وهي الجهاز الذي يقوم، بموجب الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير، باختيار الحالات التي تنتقدها لجنة الخبراء المستقلين. هذه نقطة أصر عليها إصرارا شديدا كل من الإدارة والعمال أثناء التفاوض بشأن البروتوكول. كما تبين صياغة العديد من أحكام البروتوكول أن الإجراءات موضوع بشكل يجعله سريعا. وقد راعت ذلك لجنة الخبراء المستقلين، التي باشرت العمل على وضع نظام داخلي جديد فيما يتعلق بالشكاوى الجماعية.

١٠- وإذا كان هدف البروتوكول الاختياري هو أيضا استحداث إجراء سريع، يبدو أن وضع حد زمني عام مدته ستة أشهر لقيام دولة طرف بالرد على بلاغ ما (المادة ٦) سيؤدي إلى عكس المقصود. ويمكن للجنة (أو رئيسها) وضع حدود زمنية على أساس كل حالة على حدة.

١١- وأخيرا، يؤكد مجلس أوروبا أنه يجوز للدول أن تختار الأحكام التي تقبلها عند التصديق على الميثاق الاجتماعي، مع وضع شروط معينة فيما يتعلق بالعدد الأدنى، ولكن يتعين عليها، لدى التصديق على بروتوكول الشكاوى الجماعية، أن تقبل الشكاوى الجماعية فيما يتعلق بجميع الحقوق الواردة في الأحكام المختارة. وبغية احترام المبدأ القائل بأن جميع الحقوق متساوية في الأهمية، يبدو أن من الأفضل بشكل واضح السماح بالشكاوى المتعلقة بأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية الواردة في العهد.

خامساً - معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية

الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- إن الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء يؤيد بقوة المقترح الداعي إلى تعيين مقرر خاص لتشجيع تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام. ويعتقد الاتحاد أن بإمكان مقرر خاص أن يساعد الدول على تنفيذ الالتزام بمقتضى المادة ٢ من العهد. وبإمكان مقرر خاص دراسة قوانين بلد ما من أجل معرفة مدى اتساقها مع أحكام العهد، واقتراح تعديلات مناسبة، بعد التشاور مع منظمات غير حكومية ذات صلة يمكن أن توفر خبرتها في هذا الميدان اقتراحات عملية محددة لكل بلد على حدة. وبإمكان مقرر خاص زيادة تفهم الالتزامات بمقتضى أحكام العهد واقتراح تدابير يمكن بواسطتها إعمال الحقوق على أساس تدريجي. ويمكن للمشاورات مع المنظمات غير الحكومية إيجاد نهج واقعي ومتنوع في التوصل إلى حلول تدريجية للمشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢- وبإمكان مقرر خاص، استنادا إلى دراسات ميدانية، أن يستكشف أشكالا جديدة من المساعدة المالية والتعاون الإنمائي بغية زيادة الموارد المتاحة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتوقع أن يكون بمقدور المقرر الخاص الاجتماع بمختلف الهيئات المالية الدولية والهيئات الإقليمية المناظرة لها بغية توجيه الموارد المالية صوب إعمال حقوق الإنسان. وبإمكانه إتاحة معلومات عن الأنماط العالمية والإقليمية للتمييز وبرامج العمل الإيجابي التي قد تفيد في القضاء على الممارسات التمييزية.

٣- وسيكون بمقدور المقرر الخاص تلبية احتياجات المهاجرين وحمايتهم. فقد اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي أوسع تغطية من الاتفاقية السابقة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية. إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين هي بحاجة ماسة إلى الحماية، فهي ما زالت مهمة حتى الآن.

٤- كما سيكون بإمكان المقرر الخاص تلبية احتياجات من يعانون من الفقر ولا تشملهم آليات حقوق الإنسان القائمة حاليا. وهذا أمر ذو أهمية خاصة بالنسبة لغير المشمولين بوصفهم "أقليات" بموجب إعلان

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، أو بوصفهم "سكاناً أصليين" بموجب مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين. وبإمكان المقرر الخاص أيضاً أن يساعد في التقييم الأولي واللاحق للجزاءات الاقتصادية المفروضة على الناس في البلدان المتأثرة على نحو ما يطبقها مجلس الأمن.

٥- إن الاتحاد الدولي يؤيد كثيراً المبادرة إلى اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري المقترح. ويقر بالخلافات المحيطة بشكاوي دول ضد دول أخرى، لكنه يرى وجوب الإبقاء على هذا الخيار من أجل مواصلة مناقشته. وتركز التعليقات التالية على عدد محدود من الأحكام التي تهم الاتحاد بوجه خاص.

(أ) الديباجة - يأمل الاتحاد استبقاء النص الراهن بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1997/105 وخاصة فيما يتعلق بالتشديد على أن حقوق الإنسان كافة مترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

(ب) المادة ١ - يؤيد الاتحاد بقوة أن تتاح للجميع - من أفراد وجماعات ومنظمات غير حكومية - إمكانية تقديم بلاغات بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن ضحايا آخرين؛

(ج) المادة ٢ - يحث الاتحاد على حماية كامل نطاق الحقوق بموجب أحكام المواد من ١ إلى ١٥ بواسطة إجراء تقديم الشكاوي، بما في ذلك حق الناس كافة في تقرير مصيرهم؛

(د) المادة ٣ - يرحب الاتحاد بهذه المادة، إلا أنه يقترح أن تشمل تعريفاً لعبارة "إساءة الاستخدام"؛

(هـ) المادة ٤ - يحاجي الاتحاد بأن تعتمد اللجنة إلى "الشروع مجدداً في دراسة بلاغ ما أعلن سابقاً عدم قبوله إذا ما تغيرت الظروف المتصلة بالمقبولية"؛

(و) المادة ٥ - يؤيد الاتحاد أن ينص المشروع على تدابير مؤقتة؛

(ز) المادة ٧ - نقترح تنقيح نص الفقرة ١ ليصبح "للجنة أيضاً أن تضع في اعتبارها ما يتم الحصول عليه من معلومات من مصادر أخرى، بما فيها منظمات غير حكومية...".

باكس رومانا

[الأصل: بالإنكليزية]

١- شددت باكس رومانا في عرضها على أهمية ما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من آثار في أعمال حقوق الإنسان إعمالاً فعالاً، وأكدت أن أنشطة هذه الشركات تنتهك باستمرار حقوق الإنسان في البلدان النامية. وقدمت المنظمة وصفاً لما تضطلع به شركات عبر وطنية محددة في بلدان عديدة، ولا سيما شركات شلّ أويل وتكساكو وأموكو أويل في بيرو وبوليفيا، وشركتا يونوكال وشيفرون أويل فيما يتعلق بخطط أنابيب الغاز من باكستان إلى تركمانستان، وشركة ناكي للمعدات الرياضية في إندونيسيا، وشركة نستلة في الهند. كما تستغل الشركات عبر الوطنية برامج الخصخصة المضطلع بها في إطار سياسات التكيف الهيكلي من أجل شراء الأصول الوطنية، مثلاً في غواتيمالا، حيث يجري تفكيك معهد الضمان الاجتماعي، الذي كان يقدم خدمات صحية للسكان. وقد أفضت هذه الأنشطة إلى تدهور البيئة، ودعم أنظمة قمعية،

واضطراب بين العمال، وبطالة، وحرمان السكان الأصليين وغيرهم من الفئات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وأكدت باكس رومانو أن للشركات عبر الوطنية أثر مباشر في حقوق الإنسان، ولكنها أقرت بأنها لا تعتبر جميع أنشطتها سلبية؛ غير أن من المستصوب ممارسة قدر من السيطرة على ما يترتب على إجراءاتها من آثار بالنسبة لحقوق الإنسان. وبينت أن عملية خصخصة القطاع العام وفتح الباب عشوائيا للشركات عبر الوطنية الأجنبية يقوضان تقويضا شديدا اعتماد اقتصادات البلدان على ذاتها واحترام معايير حقوق الإنسان. ولكن أنشطة الشركات عبر الوطنية، عندما تكون مستلهمة من اعتبارات غير مجرد الربح، يمكنها أن تصبح مصدرا للنمو والاستقرار الاقتصاديين.

٣- وأعلن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي التابع للجنة حقوق الإنسان، في تقريره (E/CN.4/1997/20)، أنه ينبغي بذل كل الجهود في سبيل صياغة واعتماد وتنفيذ مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية. واقترحت اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٦ إنشاء فريق عامل يُعنى بأثر الشركات عبر الوطنية، دون تحقيق أية نتيجة إيجابية في هذا الشأن. وباتت الحاجة إلى دراسة هذه المسألة متزايدة الإلحاح.

سادساً - الاستنتاجات

١- ينبغي أولاً ملاحظة أن بعض الردود لا تتماشى مع طلب الأمين العام موافاته بمعلومات، إلا أنها قد أُدرجت على الرغم من ذلك، لأنها توفر مواد للمناقشة بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالتدابير الاجتماعية على الصعيد الوطني والحق في تقرير المصير وحق البلدان في السيادة على مواردها الطبيعية. وقد بعثت إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام برد مستفيض عن دورها في نشر المعلومات وتشجيع الأنشطة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وفيما يتعلق بتعيين مقرر خاص يُعنى بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كان أكثر الآراء شيوعاً هو أن عمل مقرر من هذا القبيل سيتداخل مع أنشطة منظمات أخرى وأن ولايته، إذا كانت تنقصها الخصوصية والوضوح، قد تشكل عقبة أكثر من أن تشكل إنجازاً. كما لوحظ أن ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان، المحددة في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، تتضمن بالفعل أحكاماً تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التنمية. لكن تضمنت ردود أخرى آراء مؤاتية: فقد ارتئي أن تعيين مقرر خاص هو، في ضوء المادة ٢ من العهد، طريقة لتخطي العقوبات التي تعترض سبيل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية فئات ضعيفة مثل المهاجرين والأقليات.

٣- وتطرقت بضعة ردود أيضاً إلى مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري. وأبرز المواضيع التي تناولتها الردود على مشروع البروتوكول الاختياري كانت ضرورة وضع إجراء سريع، والخيار المتمثل في السماح بتقديم الشكاوي بشأن أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد، وخيار اتخاذ إجراء رجعي الأثر، وإمكانية وضع إجراء لتقديم الشكاوي فيما بين الدول.

- - - - -